

القرار رقم /٢١/

نظام الامتحانات والتقويم في الجامعات الخاصة

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

تقويم الطالب

المادة ١- يسمى هذا النظام: نظام الامتحانات والتقويم الموحد للجامعات الخاصة السورية التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٢- أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري:

- الفصل الأول: إلزامي عادي مدته من ١٦ إلى ١٩ أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.

- الفصل الثاني: إلزامي عادي مدته من ١٦ إلى ١٩ أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.

- الفصل الصيفي: اختياري مكثف، مدته ثمانية أسابيع.

ب- يحدد التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة المختص سنوياً تاريخ بدء الدراسة في كل فصل دراسي والامتحانات والعطلة الانتصافية وإعلان النتائج ومواعيد التسجيل.

المادة ٣- يُجرى تقويم الطالب في أي مقرر خلال الفصول الدراسية عن طريق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة المنسجمة مع طبيعة المقرر والتي تبين مدى استيعاب الطالب للمحتوى العلمي للمقرر.

المادة ٤- أ- توزع الدرجات على عناصر التقويم الفصلي (الاختبارات، الواجبات والأنشطة والعملية) وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الجامعة الداخلي وتوصيف مقرراتها مع مراعاة الآتي:

١- المقررات النظرية:

١) الكليات التطبيقية: يخصص لأعمال الفصل نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من علامة المقرر،

على أن يُجرى اختباران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويخصص للامتحان

النهائي على الأقل (٥٠٪) من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.

٢) الكليات النظرية: يُخصص لأعمال الفصل نسبة لا تزيد على ٤٠ ٪ من علامة المقرر، على أن يُجرى اختباران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويُخصص للامتحان النهائي على الأقل (٦٠٪) من النتيجة النهائية ويكون تحريراً وشاملاً.

٣) لا يجوز دخول الامتحان النهائي لمن لم يحصل على ٢٥ ٪ من علامة أعمال الفصل.

٤) لا يعد ناجحاً من لم يحصل على ٢٥ ٪ من علامة الامتحان النهائي.

٢- المقررات ذات الطبيعة العملية أو حلقات البحث والمشاريع التطبيقية والعيادات:

تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المقررات على أن يُعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية المعنية.

ب- يصدر مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي قراراً يبين توزيع علامات كل من القسمين النظري والعملية ( الاختبارات، الواجبات والأنشطة والعملية).

ج- يُحدد التقويم النهائي للطلاب في مقرر ما عن طريق جمع جميع علامات الاختبارات والامتحانات والواجبات والأنشطة العلمية إلى جانب علامة العملية (حال وجوده) ويشكل مجموع هذه العلامات العلامة الكلية النهائية للطلاب في المقرر.

المادة ٥-١- تُحدد المكافآت الحرفية للدرجات المثوية الحاصل عليها الطالب كمجموع درجة في مقرر ما مع التقدير المكافئ له والنقاط المقابلة حسب الجدول المبين فيما يلي:

المكافئ التقويمية	المكافئ الحرفي	المكافئ المثوية
٤,٠٠	A+	$98 \leq X < 100$
٣,٧٥	A	$95 \leq X < 98$
٣,٥٠	A-	$90 \leq X < 95$
٣,٢٥	B+	$85 \leq X < 90$
٣,٠٠	B	$80 \leq X < 85$
٢,٧٥	B-	$75 \leq X < 80$
٢,٥٠	C+	$70 \leq X < 75$
٢,٢٥	C	$65 \leq X < 70$
٢,٠٠	C-	$60 \leq X < 65$
١,٧٥	D+	$55 \leq X < 60$
١,٥٠	D	$50 \leq X < 55$
٠	F	$X < 50$
محروم	Z	-
منسحب	W	-
غير مكتمل	I	-

X علامة الطالب

ب- تعتمد الجامعة الجدول الآتي في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطلاب:

التقدير	المكافئ النقطي	الدرجة المئوية
شرف	٤-٣,٧٥	من ٩٥ إلى ١٠٠
امتياز	٣,٧٤ - ٣,٢٥	من ٨٥ إلى مادون ٩٥
جيد جداً	٣,٢٤ - ٢,٧٥	من ٧٥ إلى مادون ٨٥
جيد	٢,٧٤ - ٢,٢٥	من ٦٥ إلى مادون ٧٥
مقبول	٢,٢٤ - ٢	من ٦٠ إلى مادون ٦٥

المادة ٦- أ- على الطالب الالتزام بنظام الدوام الكامل وحضور جميع المحاضرات والحصص العملية والناقشات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

ب- يعد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن تنفيذ أحكام الدوام.

المادة ٧- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من ١٥٪ من عدد الساعات المقررة للمقرر.

المادة ٨- إذا غاب الطالب أكثر من ١٥٪ من مجموع عدد الساعات المقررة للمقرر من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعدُّ نتيجته في ذلك المقرر (صفرًا) وتقدير محروم (Z)، وعليه إعادة تسجيله إذا كان إجبارياً، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار، والفصل من البرنامج (التخصص).

المادة ٩- إذا غاب الطالب أكثر من ١٥٪ من الساعات المقررة لمقرر ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد المختص، ويقره مجلس الكلية بعدُ منسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) والتقدير (W) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطلاب.

المادة ١٠- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة، أو عيادة أو مشفى معتمد من قبل الجامعة ومصدق من قبل مديرية الصحة، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة ١١- يحق للطلاب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، ويمنح في هذه الحالة تقدير منسحب (W= withdrawal)، وتحدد التواريخ المتعلقة بآخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير منسحب (W) في حساب معدله التراكمي.



المادة ١٢- في حال سحب الطالب جميع مقرراته ضمن الفصل المعني يعدُّ محمداً لهذا الفصل ويحصل على تقدير منسحب (W) في كل المقررات المسحوبة، ويحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية القصوى للدراسة ويظهر في كشف العلامات ويضم الطالب بكلفته. ولا يؤثر هذا في حساب المعدل التراكمي.

المادة ١٣- يحسب المعدل الفصلي (GPA) لكل طالب في نهاية كل فصل دراسي، وهو مجموع العلامات المثوية أو النقطية التي حصل عليها في المقررات التي درسها خلال الفصل بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب خلال الفصل.

المادة ١٤- يحسب لكل طالب معدل تراكمي كلي (AGPA) بنهاية الفصل بطريقة المعدل الفصلي ذاتها مع الأخذ بالحسبان، جميع المقررات التي درسها الطالب منذ بداية دراسته باستثناء المقررات التي تمت إعادتها حيث تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان.

المادة ١٥- يعطى الطالب الذي لا يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته تقدير "غير مكتمل" (I= incomplete) وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي، وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يعطى تقدير محروم أو راسب (F أو Z) في المقرر.

المادة ١٦- يتوجب على الطالب الحاصل على تقدير راسب (F= fail) أو محروم (Z) في أي مقرر، إعادة التسجيل في المقرر ودرسته مرة أخرى إذا كان إجبارياً أو ما يعادله إن كان اختيارياً، مع تسديد الرسوم والأقساط المعتمدة.

المادة ١٧- يترتب على الطالب التقدم إلى الامتحان النهائي للمقرر، وبعد راسباً في المقرر حال حصوله على علامة تقل عن ٢٥٪ في الامتحان النهائي أو غيابه عنه مهما كانت علاماته المحصلة في التقييمات السابقة لهذا الاختبار ويحصل على تقدير راسب (F= fail).

المادة ١٨- تمدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المختلفة وفق الآتي:

الفترة الدراسية	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأقصى للعلامات التي يمكن حياؤها
الأول (الخريف)	١٢	*٣+١٨	٢٥
الثاني (الشتاء)	١٢	*٣+١٨	٢٥
الثالث (الصيفي)	٢	*٣+٩	*٣+٩

\* إذا كان معدل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن (٨٠٪) أو (٣) نقاط.

المادة ١٩- كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطلاب في فصل التخرج إلى /٢١/ ساعة في الفصول العادية و/١٢/ ساعة في الفصل الصيفي.

المادة ٢٠- يمكن للجامعة، وفي حالات وجود عبء دراسي كبير غير محتسب ضمن الساعات المعتمدة للطلاب (مثل حالة الترميم في اللغة الأجنبية، أو في العلوم الأساسية)، إعفاء الطالب من تسجيل ساعات معتمدة، ويؤخذ إجمالي العبء الناتج عن الترميم بالحسبان في تقدير مستواه الدراسي لدى منحه وثائق رسمية.

## الفصل الثاني

### الإنذارات الأكاديمية

المادة ٢١- أ- بعد اعتماد النتائج الأكاديمية للطلاب في نهاية كل فصل تتولى الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي سجل فيه الطالب، ولا يعد الفصل الصيفي من ضمن هذه الفصول توجيه إنذار إلى الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢) نقطتين في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني.

ب- عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.

ج- يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها متوياً، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص من دون إنذار.

المادة ٢٢- يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب الإجازة المقصود من الدراسة بسبب تدنى معدله التراكمي عن نقطتين وفق الأحكام الآتية:

أ- إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (١,٥ نقطة) أو ما يعادلها متوياً يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول ليعود طالباً منتظماً، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية و كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥) نقطة) أو ما يعادلها متوياً وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٢) نقطتين.

ب- إذا كان معدل الطالب بين (١-١,٤٩) نقطة) أو ما يعادلها متوياً يعطى فصلاً واحداً لرفع هذا المعدل إلى (١,٥) نقطة) أو ما يعادلها متوياً وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية و كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥) نقطة) أو ما يعادلها متوياً، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.



ج- يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الأربعة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة الاستدراكية ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ولا يعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

د- يكون العبء الدراسي للطلاب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و (٦) ست ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

المادة ٢٣- أ- يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها متوياً في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول مسن التحاقه بالجامعة عدا الفصل الصيفي. وإذا تكرر حصول الطالب على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها متوياً في المعدل التراكمي في أي فصل لاحق يفصل من الجامعة.

ب- لا يسمح بقبول الطالب المفصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة. و في جميع الحالات يتولى مدير القبول والتسجيل إنذار الطالب أو فصله أصولاً، ويبلغ قرار الإنذار أو الفصل للطالب بإبلاغه من خلال مرشده الأكاديمي أو بالطريقة التي تراها الجامعة مناسبة وكذلك إبلاغ الجهات المعنية فيها.

ج- لا يجوز للطلاب المفصول أكاديمياً من أي تخصص إعادة قبوله فيه مرة أخرى.

المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا النظام، إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على تقدير غير مكتمل (Incomplete) وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يأتي:

أ- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب.

ب- يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.

المادة ٢٥- يفصل الطالب من الجامعة أو التخصص إذا تجاوز المدة الزمنية القصوى للدراسة المسموح بها للدراسة.

### الفصل الثالث

#### التخرج

المادة ٢٦- أ- يُعد الطالب متخرجاً عند نجاحه في جميع مقررات الخطة الدراسية المعتمدة، وإذا كان معدله التراكمي الإجمالي  $\geq 2$  / نقطتين فأكثر ولم يتجاوز الحد الأعظمي للسنوات المسموح بها بمنح عندها شهادة ووثيقة تخرج موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، إضافة إلى كشف علامات موقع من رئيس الجامعة..

ب- عند التخرج ، بحسب المعدل التراكمي النهائي المتوي من مجموع العلامات المثوبة التي حصل عليها الطالب في جميع مقررات الحظطة الدراسية بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة للحظطة.

## الفصل الرابع أحكام عامة

المادة ٢٧- أ- لا يجوز إعادة النظر في العلامة المقدرة أو إعادة تصحيح الورقة الامتحانية إلا في حال وجود خطأ مادي يتعلق بجمع العلامات أو تبييتها أو عدم تصحيح كامل الجواب أو كامل فقرة من جواب مفصولة عنه.

ب- لا يجوز للجنة امتحان المقرر استرداد الأوراق بعد فتحها كما لا يجوز لها تبديل أي علامة بعد فتح الأوراق.

ج- لا يجوز اطلاع الطالب على ورقته الامتحانية إلا إذا رأى عميد الكلية ضرورةً لذلك.

د- ينظر عميد الكلية أو نايه مع أسانذة المقرر ومدير القبول والتسجيل في طلبات اعتراض الطلاب على نتائجهم و التأكد من عدم وجود خطأ مادي في أوراقهم الامتحانية عند انتهاء النتائج.

هـ- يتم جبر المحصلة الإجمالية لامتحان المقرر إلى الواحد الصحيح مهما كانت قيمة الكسر.

و- إذا احتاج الطالب إلى أقل من الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسموح بها في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

ز- يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في غاية الفصل، و يكون الامتحان تحريراً و شاملاً للمقرر و يجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية أو شفوية أو تقريراً، ويحدد مجلس الكلية بناءً على توصية من القسم المختص النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي على أن يعان ذلك للطلبة في بداية الفصل الدراسي.

ح- يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي لمقرر ما إذا لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة و يعطى فيه تقدير محروم / Z /.

ط- لا تحسب علامات المقررات التي سبق للطلاب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي.

ي- لا يجوز للطلاب المنقول من جامعة أخرى التخرج من الجامعة إلا إذا درس ما لا يقل عن ٥٠% من الساعات المعتمدة في الجامعة.

ك- تحتفظ الجامعة بأوراق الامتحانات النهائية لكل فصل لمدة لا تقل عن عشر سنوات.